امرانه ثلثا او واحدة بائنة وكانت المراة في دراه كما في
حال النكاح وهو يجامعها حتى حاضت ثلث حيض ثم
طلقها ثلاثا حرجا لا يقع طلاقه عليها وقد انقضت عدة النكا
الصحيح لان العدة كانت تنقضي من وقت وقوع الطلاق
وسواء علمت المراة بذلك اولم تعلم وبعد انقضاء عدة النكا
الصحيح وجب عليها عدة اخرى بوطئ الشبهة وصريح
الطلاق لا يقع في عدة وطئ الشبهة هكذا ذكره وقد مر
في انقضاء العدة اذا كان الزوج منكرا للطلاق او كتم
طلاقها خلاف وهنا لم يذكر الانكار والكتمان النفقة
المفروضة تسقط بالموت وهل تسقط بالطلاق اختلف
المشايخ واختار شيخنا جمال الدين انه لا تسقط وذكر القاضي
ابو علي النسفي ان فيه روايتين وفرق بعض مشايخنا بين
الطلاق الرجعي والبائن والفتوى في الرجعي انها لا تسقط
كيلا يتخذ الناس ذلك حيلة رجل قال لرومي وزيد احمر
دميم كه اكونمي خورد طلاق من فروخي افتد فهذا اقرار
بحلف سابق رجل وكل رجلا بان يطلق امراته فحلف الوكيل
بطلاق امراة نفسه ان لا يطلقها يعني امراة الموكل فوكل

النفقة المفروضة

الوكيل

الوكيل اخر حتى طلق امراة الموكل الاول فان لم يكن الوكيل
ماذونا في التوكيل يكون الوكيل الثاني اجنبيا ويتوقف
طلاقه على اجازة الموكل ولا يقع طلاق الوكيل وان كان
ماذونا في التوكيل فطلق الوكيل الثاني يقع طلاقهما
جميعا اما طلاق الموكل فلانه وكل واذن في التوكيل وطلق
الوكيل الثاني فيقع واما طلاق الوكيل الاول فانه حلف
ان لا يطلق امراة الموكل فقد طلق وكيله فكانه طلق كما
لو حلف ان لا يطلق امراته فوكل غيره فطلقها رجل قال
زنش طلاق كه فلان كار نكند فهذا تعليق بعرف اهل
البلد ولا فرق بين ان لا ينوي الحالف شيئا او يقول
غرضي ان افعل كذا يكون امرا طالق ففي الصورتين يكون
تعليقا الا ان في الصورة الاولى يعتبر فيه عرف اهل البلد
وفي الثانية يصدق انه اراد بتعليق وان لم يكن عرف
اهل البلدة هكذا ذكره وقد كتبت في الباب الاول في
ذلك اختلاف رجل قال لاخر مرا دیوث كفتي فقال نكفتم
فقال اكر نكفتي زن بر من طلاق واختلفا في ذلك فالقول
قول الزوج لانه منكر وقوع الطلاق والخصم يشهد عليه

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)